التعاون الجنائي الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال

أ. م .د نوال طارق إبراهيم

نبذة عن الباحث :
تدريسية في كلية الادارة والاقتصاد / جامعة بغداد.

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٧/١٢/٢٨
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٨/٠١/٠٤

International criminal cooperation in the fight against the crime of money _laundering

Abstract

The growing trend of cross-border criminality is one of the worrisome phenomena of our modern age .Indeed ,the increasing expansion and sophistication of the means of communication and transition would increase the rate of crimes committed by nationals of the State beyond its borders , placing in their hands the means to help bring out their evil tendencies to come into force ,and then help them to hide their features and thwart efforts to detect and combat…Finally ,they are given the opportunity to find safe haven in other countries as quickly as they would like , To mislead the investigation or refer it to difficult tasks

المقدمة :

أولاً-أهمية الموضوع ومسوغات اختياره

إن ميل الخط البياني للإجرام عِبر الحدود نحو الارتفاع المطرد هو إحدى الظواهر المثيرة للقلق في عصرنا الحديث، والواقع أن التوسع والتطور المتزايد في وسائل الاتصال والانتقال من شأنه مضاعفة معدل الجرائم المرتكبة من رعايا الدولة خارج حدودها، فهي تضع بين أيديهم الوسائل المساعدة على إخراج نزعاتهم الشريرة إلى حيز التنفيذ، ثم تعينهم على إخفاء معالمها وإحباط الجهود المبذولة لكشفها ومكافحتها... ثم هي أخيراً تُهيء لهم الفرص لأن يجدوا الملاذ الآمن في البلاد الأخرى بالسرعة التي يتوخونها، فتُضَلِّل التحقيق أو تحيله إلى مهام شاقة.. وقد يكون من بين هؤلاء المحترفون

المتخصصون والمجهزون بأدق أنواع المعرفة والمسلحون بأفتك أنواع الأسلحة، وقد يؤلف بعضهم عصابات دولية منظمة بدقة فتعيث في الأرض فساداً، الأمر الذي يحفز الشعوب على أن تتساند أكثر فأكثر ويوماً بعد يوم لتحمي نفسها من هذا الوباء. وفي سبيل هذه الغاية المنشودة لابد لها من خفض الحواجز القضائية القائمة بينها والفاصلة بين صلاحيات الهيئات القضائية، وتدويل العقاب وتطوير ما يُسمى بالحقوق الجزائية الدولية وذلك بإنجازات قانونية مستحدثة ومستمدة من حاجات العصر، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا عن طريق التعاون الدولي.

والتعاون الدولي في هذا المجال يقوم على أسس ثلاث:

الأول: توسيع الصلاحية القضائية للدول، ليكون الحق للهيئات القضائية في أن تنظر بأكبر عدد ممكن من الأفعال الجرمية المرتكبة خارج الحدود.

الثاني: وضع أصول جديدة للمحاكمات الجزائية الدولية بشكل يُؤَمِّن سيراً حسناً لتدابير استرداد المجرمين، ويسهل تعاون أجهزة الشرطة والقضاء.

الثالث: إعطاء الآثار التنفيذية في كل الدول للأحكام الجنائية الصادرة عن الهيئات القضائية في الدول الأخرى، والأساس الأخير من أسس التعاون الدولي في مكافحة الجريمة هو الذي يهمنا في نطاق البحث[1].

والجدير بالذكر أن المشرع العراقي ركز في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ على مبدأ (التعاون الدولي) فخصه بالفصل التاسع من القانون ، إذ نصت المادة (٢٧) منه على أنه : (تعد جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي يجوز فيها الإنابة القضائية ، والمساعدة القانونية ، والتنسيق والتعاون ، وتسليم المجرمين ، وفقاً لأحكام الاتفاقيات التي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها) ، والحقيقة أن الأساس القانوني لمبدأ التعاون الدولي هو القانون الدولي بما يحتويه من اتفاقيات دولية و إقليمية وثنائية ، إضافة مبدأ المقابلة بالمثل ، وعلى الصعيد الوطني بما يصدره المشرع من قوانين تتماشى والاتفاقيات الدولية الموقعة .

ثانياً-تقسيم البحث

وعلى هدي ما تقدم ارتأينا تقسيم البحث إلى ثلاث مطالب نتناول في الأول التعاون الجنائي الدولي في مجال الإنابة القضائية ، ونتناول في الثاني التعاون الجنائي الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ، ونتناول في الثالث التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب.

المطلب الأول :التعاون الجنائي الدولي في مجال الإنابة القضائية

يبدو من نص المادة (٢٧) من القانون الخاص بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، أن (الإنابة القضائية) هي الصورة الأولى من صور التعاون الدولي ، هذه الصور من صور التعاون أوصت بضرورة الأخذ به غالبية الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الجريمة ، ومن تلك الاتفاقيات : (اتفاقية الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨) ، إذ نصت المادة السابعة منها على ضرورة الاستجابة لطلبات الإنابة القضائية فيما يخص الاستماع إلى شهادات الشهود ، وتبليغ الأوراق القضائية ، والقيام بإجراءات

التفتيش والضبط وفحص الأشياء وتفقد المواضع الداخلة في نطاق الكشف والمعاينة لأمدادها بالمعلومات و الأدلة المتوافرة لديها بشأن أي من جرائم المخدرات كما أوصت المادة ذاتها على ضرورة تشير الإنابات القضائية الخاصة بجرائم المخدرات عن طريق وزراء العدل مباشرة كبديل عن الطرق الدبلوماسية الذي قد يستغرق وقتاً طويلاً[٢].

والإنابة القضائية بالشكل المتقدم تمثل صورة من صور المساعدة القانونية المتبادلة ، تبدأ بطلب موجه من سلطة قضائية إلى سلطة قضائية ثانية بهدف اتخاذ إجراء ما من إجراءات التحقيق القضائي ، وفي مجال التعاون الجنائي الدولي ، فأن الإنابة القضائية تعني إنابة السلطة القضائية الوطنية لسلطة قضائية أجنبية – أو العكس – ومن أمثلتها الاستماع إلى الشهادات ، ومتابعة الهدف في حالة التسليم المراقب ، أو تفتيش مكان معين لضبط المواد المخدرة ، أو الأموال المتحصلة من جريمة ، أو ضبط مستندات أو مبرزات لها صلة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

وعلى الصعيد الوطني ، وبما أن العلاقة بين دولتين ، فعلى الدولة الطالبة للإنابة القضائية أن ترسل طلبها بالإنابة بالطرق الدبلوماسية إلى مجلس القضاء الأعلى في العراق ، وبعد تدقيق المجلس للطلب ومرفقاته قد يجد أن الطلب مستوفٍ للشروط القانونية ، وإن تنفيذ الإجراء المطلوب لا يخالف النظام العراق في العراق ، ففي هذه الحالة يقرر إحالة الطلب على قاضي التحقيق المختص مكانياً لإنجاز الأجراء المطلوب ، ومن الجائز حضور ممثل عن الدولة الطالبة للإنابة عند القيام بالإجراء ، لذا يتعين إحاطة الجهة الطالبة علماً بمكان وزمان تنفيذ الإنابة لكي يتاح للطرف الثاني ذي الشأن أن يحضر إذا شاء أو يوكل من ينوب عنه[٣].

وبعد الانتهاء من المرحلة الأولية هذه تبدأ مرحلة اتخاذ الإجراء إن كان أتخاذه في حدود الممكن قانوناً ، فإذا ما تم القيام بالإجراء المطلوب على قاضي التحقيق أن يقدم الأوراق المتعلقة بالإنابة إلى مجلس القضاء الأعلى ، ويتولى المجلس بدوره إرسالها إلى الدولة الطالبة للإنابة بالطرق الدبلوماسية [٤].

أما إذا كانت الإنابة تتعلق بموضوع لا يجيزه القانون العراقي ، أو إذا تعذر التنفيذ لأي سبب كان ، ففي كلتا الحالتين لابد من إشعار الدولة الطالبة بالعراق الدبلوماسية.

وجدير بالذكر أن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في نيسان ١٩٨٣ [٥]، حددت الحالات التي يجوز فيها عدم الاستجابة لطلب الإنابة القضائية بما يأتي:

أ- إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ .

ب- إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك ، أو المساس بالنظام العام فيه .

جـ - إذا كان الطلب متعلق بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة سياسية .

وفي حالة رفض طلب الإنابة القضائية ، أو تعذر تنفيذه ، تقوم الجهة المطلوب إليها التنفيذ بإخطار الجهة الطالبة ل بذلك ، مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب .

أما الصورة الثانية من صور التعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة فتتمثل بتسليم المجرمين [١]، ولأهمية هذه الصورة من صور التعاون فقد أكد عليها القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في المادة (٢٧) منه بالقول : (تعد جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي يجوز فيها .... وتسليم المجرمين ....).

وبما أن التسليم يتضمن – ضمناً – تنازل الدولة المطلوب منها التسليم عن أعمال سلطتها القضائية في جريمة ما إلى سلطة قضائية أجنبية ، فقد حدد المشرع شروطاً معينة وصريحة لإمكانية الأخذ بهذا الأسلوب من أساليب التعاون الدولي ، وتتمثل هذه الشروط بما يلي :

١- اذا كان المطلوب تسليمه متهماً بارتكاب جريمة – بما فيها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – فينبغي أن تكون الجريمة المرتكبة قد وقعت داخل إقليم الدولة التي طالبة التسليم ،

أو خارجها – عدا العراق – فالجرائم المرتكبة في العراق من اختصاص السلطة القضائية في العراق ، كما يتوجب أن ت كون قوانين الدولتين تعاقب عليها بالسجن أو الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو أية عقوبة أشد، ويطلق على هذا الشرط مبدأ : (التجريم المضاعف) [٧] ، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا المبدأ كذلك في القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ في المادة (٢٨) منه ونصها : (لا ينفذ طلب تسليم المجرمين أو طلب المساعدة القانونية استناداً إلى أحكام هذا القانون ، إلا إذا كانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين الدولة الطالبة وقوانين جمهورية العراق تعاقب الجريمة موضوع الطلب أو على جريمة مماثلة ، ونقد ازدواجية التجريم مستوفاة ، بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطالبة تدرج الجريمة في فئة الجرائم ذاتها ، أو تستخدم في تسمية الجريمة ذات المصطلح المستخدم في القانون العراقي ، بشرط أن يكون فعل الجريمة موضوع الطلب مجرماً بمقتضى قوانين الدولة الطالبة) ، إذ من غير الممكن الاعتراف بحكم أجنبي يتضمن عقوبة لا وجود لها في التشريع الوطني ، أو الموافقة على تسليم متهم عن فعل هو من وجهة نظر الدولة المطلوب منها التسليم لا يحمل طابعاً جنائياً.

٢- إذا كان المطلوب تسليمه محكوماً عليه عن جريمة أياً كان نوعها – بما في ذلك جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – فيجب أن تكون مدة الحكم الصادرة بحقه هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، أو أية عقوبة أشد[٨] ، وبصدد هذا الشرط نجد أن القانون العراقي لم يشترط اكتساب الحكم درجة الثبات ، والعلة في ذلك أن المتهم وهو رهن التحقيق من الجائز تسليمه إذا ما توافرت الشروط المطلوبة في الطلب ، فمن باب أولى جواز تسليم المحكوم عليه و إن لم يكتسب القرار الصادر درجة الثبات .

٣- إذا تعددت الجرائم المطلوب عنها التسليم ، يكفي أن تتحقق الشروط المتقدمة في إحداها للقول بصحة الطلب [٩].

أما حالات المنع من التسليم ، فقد حددها المشرع بما يأتي:

الجرائم السياسية [١٠] والعسكرية [١١] ، و تعد الجريمة سياسية أو عسكرية وفقاً للقوانين العراقية .

أ- امتداد اختصاص القضاء الوطني للجرائم المرتكبة في الخارج ، كما لو كانت الجريمة من الجائز محاكمة المتهم عنها أمام محاكم العراق رغم ارتكابها خارجه[١٢].

جـ - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة أمام محاكم العراق وعن الجريمة ذاتها ، أو إذا كانت الدعوى الجزائية المقدمة ضده قد حُسمت في العراق بالإدانة أو البراءة ، أو قد صدر قرار بالإفراج عنه من محكمة عراقية أو من قاضي تحقيق عراقي ، كذلك لا يجوز التسليم إذا كانت الدعوى الجزائية قد أنقضت وفقاً لأحكام القانون العراقي أو قانون الدولة طالبة التسليم لأي سبب من أسباب الانقضاء كالعفو والتقادم [١٣].

د- تمتع المطلوب تسليمه بحماية الدولة المطلوب منها التسليم ، كما لو كان المطلوب تسليمه من العراق عراقي الجنسية [١٤]، ولأهمية هذا الشرط فقد نص عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في الفقرة (أولاً) من المادة (٢١) ونصها :

(أولاً – يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية).

مع الإشارة إلى أن المطلوب تسليمه قد يكون مطلوباً عن قضية أخرى في العراق ، فاذا كان كذلك ، وكان رهن التحقيق أو المحاكمة في العراق ، ففي هذه الحالة يؤجل النظر في طلب التسليم حتى صدور قرار بالأفراج عنه ، أو حكماً ببراءته أما في حالة الحكم عليه بالإدانة – أو التجريم – فيؤجل النظر في طلب التسليم حتى تنفذ العقوبة الصادرة بحقه من القضاء العراقي[١٥] .

المطلب الثاني :تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

الحكم الجنائي بمعناه العام ((قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقا" للقانون فصلاً في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع)) [١٦].

أما الحكم الجنائي الأجنبي فهو الحكم الصادر عن جهة قضائية أجنبية لها ولاية النطق به باسم السيادة الأجنبية التي يتبعها هذا القضاء أو ذاك [١٧] .

وما يعنينا في الحكم الجنائي الأجنبي القرارات الصادرة من محكمة جنائية أجنبية بالإدانة أو الإفراج أو البراءة، وعلى هذا الأساس يخرج عن نطاق البحث الحكم بالتعويض الصادر من محكمة جنائية أجنبية، إذ ليس من شأن الجهة التي نطقت به أن تُغَيِّر من صفته. كما يخرج عن نطاق البحث استعانة القضاء العراقي بأحكام المحاكم الأجنبية أو الدولية لغرض تفسير قاعدة من قواعد القانون الوطني المماثلة. فتلك الاستعانة لا تتعلق بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية أو الدولية، وإن كانت تعني تقارب القضاء الوطني والدولي في توجهاته نحو مكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي أو الإنساني [١٨].

ومع ذلك ورغم أهمية الإقرار بالحكم الجنائي الأجنبي بسبب تطور أسلوب الجريمة وأتساع دائرتها لتشمل بخطرها أكثر من دولة، بل أن منها ما تحاك خيوطه في دولة ويحصل التنفيذ في دولة أخرى كما هو الحال في الكثير من جرائم غسيل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها كالإتجار بالمخدرات والإتجار بالأسلحة ، والفساد المالي والإداري ، فأن الآراء متباينة بين الرافض للحكم الجنائي الأجنبي وبين من يقبل به.

وعلى هدي ما تقدم فأن التعاون الجنائي الدولي لم يقف بحدود الإنابة القضائية ، بل تعدى ذلك إلى الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها في حدود ضيقة ، من ذلك ما نصت عليه المادة (٣١) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونصها : (تتولى السلطات العراقية المختصة تنفيذ الأحكام الجزائية الباتة الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة المتعلقة بمصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائداتها وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي يكون العراق طرفاً فيها)، وتنفيذ حكم المصادرة بالمثل) . حيث أن ذلك سيتطلب بيان وتنظيم أحكامه من حيث المردود المالي للمصادرة وهل للطرف المنفذ للحكم نسبة منه وكم هي تلك النسبة ، وما الحكم لو كان أصل المال المصادر من محكمة أجنبية أموالاً عراقية ، أو أن لعراقيين حقوقاً متعلقة بها ، ومع ذلك يبقى الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي بالمصادرة في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يمثل خطورة إيجابية في مجال التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم.

غير أن الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي يبقى – بتقديرنا – أن يتعدى ذلك ألى الاعتراف به كسابقة في العود إذا كانت الجريمة السابقة واللاحقة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب لخطورتها على المجتمع والدولة ، بل وعلى المجتمع الدولي بأسره ، ولهذا الاتجاه ما يمثله في قانون المخدرات رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٨ المعدل ، حيث نصت المادة (الرابعة عشر / ثامناً) على أنه : (يُعتد بالحكم الأجنبي في تطبيق أحكام العود المنصوص عليها في المادة (١٣٩) من قانون العقوبات[١٩] ، إذا كان الحكم صادراً في جرائم المخدرات المعاقب عليها بموجب هذا القانون) . ولهذا المقترح ما يبرره فالاعتراف بالحكم الجنائي عن جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وسواء كان الحكم الجنائي وطنياً أم أجنبياً أمر تطلبه السياسة الجنائية الحازمة تجاه مرتكبي هذا النوع من الإجرام ، لذا نقترح على المشرع تعديل نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٣٩) من قانون العقوبات وجعلها بالشكل التالي :

(لا تقيد بالحكم الأجنبي في تطبيق أحكام هذه المادة إلا إذا كان صادراً في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجرائم تزييف أو تقليد أو تزوير العملة العراقية أو الأجنبية) .

المطلب الثالث:التعاون في مجال التسليم المراقب

من جانب آخر ، فأن مما لا شك فيه أن الكثير من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي جرائم منظمة ، والجرائم المنظمة تتطلب تظافر الجهود الدولية لمكافحتها ، سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي ، ولهذا تم وضع الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة وهي :

(اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقعة عام ٢٠٠٠ ، والتي دخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٣ [٢٠] ، وبمقتضاها أصبح العراق مطالباً بالالتزامات التي تفر منها الاتفاقية على الدول الموقعة عليها في شأن التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بجميع أشكالها وصورها ومن بينها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تضمنت إتباع أحدث السبل في مجال التعاون ، ومن بين تلك الأساليب الحديثة هو (التسليم المراقب) [٢١] ، ويقصد بهذا التعبير : أسلوب السماح للأموال أو المواد المتحصلة بصورة غير مشروعة بمواصلة طريقها إلى خارج البلاد أو إلى داخله بعلم السلطات المختصة الوطنية والسلطات المختصة في الدولة الأخرى وبالتنسيق بينهما ، وتحت مراقبة الدول التي تمر بها بهدف كشف هوية الأشخاص المتورطين بارتكاب الجريمة.

ويبدو أن المشرع العراقي أخذ بهذا الأسلوب في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وإن لم يطلق عليه مصطلح (التسليم المراقب) ، حيث نصت المادة (٣٠) منه على أنه : (للسلطات القضائية المختصة بناءاً على طلب من جهة قضائية بدولة أخرى تربطها مع جمهورية العراق اتفاقية أو بشرط المعاملة بالمثل ، أن تقرر تعقب أو تحجز أو ضبط الأموال والمتحصلات و الإيرادات والوسائط و الأدوات المستخدمة أو المعدة للاستخدام في تنفيذ جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية الناجمة عنها ، أو جريمة تمويل الإرهاب ، أو القيمة المقابلة لها بما لا يتعارض مع القانون العراقي ، مع عدم الأخلال بحقوق الغير حسني النية).

وجدير بالذكر أن التسليم المراقب على نوعين : داخلي ودولي ، أما الداخلي فيعني أن يكون خط سير الأموال المتحصلة من جريمة وما يجري عليها من عمليات تمويه داخل حدود الدولة من بدايته إلى منتهاه ، حيث يؤجل فعل الضبط ويسمح للأموال بحرية الحركة ولكن تحت مراقبة السلطة المختصة ، وحتى تصل إلى مقصدها النهائي ، ليتم بعد ذلك القبض على جميع الجناة ، فاعلين وشركاء ، بدلاً من القبض على حائز الشحنة أو ناقلها فقط ، وهذا الأجراء لا يثير أي مشكلة قانونية ، فهو لا يعدد كونه إرجاء لعملية الضبط والقبض على الجناة أملاً في تحقيق بنتيجة أفضل ، أما التسليم المراقب الدولي (الخارجي) فيتم عبر دولتين أو أكثر ، وتحت نظر ومراقبة وتعاون بين السلطات المختصة في الدول التي تمر بها وحيث أن أسلوب التسليم المراقب يتيح الفرصة لأجهزة المكافحة المختصة في ضبط جميع المتورطين بارتكاب الجريمة أو الاشتراك فيها متلبسين ، بفضل إجراءات المراقبة المستمرة ، والتي تمكن الأجهزة المختصة من جمع الكثير من المعلومات عن شبكات التهريب المنظم للأموال المتحصلة من الجرائم أو تمويل الإرهاب ، كما أنه يفيد في كشف الرؤوس المدبرة والقبض عليها ، لذا لجأت العديد من الدول إلى عقد اتفاقيات بهذا الشأن [٢٢]، كما أخذت به العديد من التشريعات العربية [٢٣]، إلا أن المشرع لم يتطرق لهذا الأسلوب في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، في الباب السابع المعنون (الإنابة القضائية وتسليم المجرمين) ، وحيث أن التعاون الجنائي الدولي لا يفتقد على(الإنابة القضائية) و (تسليم المجرمين) ، بل يشمل (الاعتراف بالأحكام الجنائية) في حدود معينة ، كما يشمل أسلوب (التسليم المراقب) .

لذا ندعو المشرع إلى تعديل عنوان الباب السابع (المواد ٣٥٢ – ٣٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجعله : (التعاون الجنائي الدولي) بدلاً من (الإنابة القضائية وتسليم المجرمين ، وعلى أن يتضمن جميع صور التعاون الدولي بما ينسجم والاتفاقيات المصادق عليها من قبل حكومة العراق .

وحيث أن صور التعاون الجنائي الدولي بمجموعها لا يمكن أن تؤدي دورها وتحقق هدفها في مكافحة الجريمة إن لم يتوافر إلى جانبها تبادل في المعلومات ، وتطور في الإداء ، وتعاون بناء بين الدول وبخاصة دول الجوار ، لذا أهتم المشرع في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ على بيان عدد من صور التعاون المعلوماتي وبما يخدم تطور الأداء في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ولعل من أهم تلك الصور ما يأتي :

١- جعل المشرع من مهام المجلس (مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) وبمقتضى المادة (٧) الفقرة (تاسعاً) منها : (متابعة المستجدات العالمية في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، واقتراح الإجراءات اللازمة في شأنها).

٢- كما جعل من مهام المجلس ذاته ، وفي الفقرة (ثاني عشر) من المادة ذاتها : (اتخاذ التدابير المضادة والفعالة والمتناسبة مع حجم الخطر في مواجهة الدول التي لا تطبق المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- وكذلك جعل من مهام المجلس ، وبمقتضى الفقرة (خامس عشر) من المادة ذاتها : (متابعة تنفيذ العقوبات المفروضة بسبب عدم الالتزام بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، فيما يتعلق بتمويل الإرهاب وقمع وتعطيل أنتشار أسلحة الدمار الشامل).

٤- أما المكتب (مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) ، فجعل من مهامه وبمقتضى الفقرة (رابعاً) من المادة (٩) من ذات القانون : (الاشتراك في تمثيل جمهورية العراق في المنظمات الدولية والمؤامرات ذات العلاقة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

٥- كما جعل من مهام المكتب وفي الفقرة (تاسعاً) من ذات المادة : (تقديم المشورة الفنية في شأن الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب).

٦- وللمكتب كذلك ، وبمقتضى الفقرة (أولاً) من المادة (١٩) : (أن يتبادل المعلومات تلقائياً أو عند الطلب ، مع أي وحدة أجنبية نظيرة ، تؤدي وظائف مماثلة لوظائف المكتب ، وتخضع لذات التزاماتها بالنسبة للسرية ، بغض النظر عن طبيعة تلك الوحدة الأجنبية ، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل و أحكام الاتفاقات الدولية أو الثنائية).

والجدير بالذكر أن المختصون في مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري كثيراً ما يكزون على السبب الموجد لهذا الفساد وهو اختيار الرجل غير المناسب

للمنصب المناسب ، وأن هذه الجرائم هي التي تقف وراء الجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالتالي لا يمكن القضاء على جريمة غسل الأموال إن لم تكن هناك سياسة جنائية موجهة نحو مكافحة الفساد المالي والإداري ، كما لا يمكن لهذه السياسة من النجاح إلا بتطبيق المبدأ المتمثل في : اختيار الرجل المناسب للمنصب المناسب.

الخاتمة –

- بعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم التعاون الجنائي الدولي في مكافحة غسل الأموال فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات لعل من أهمها ما يأتي :

الاستنتاجات

١- جريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية المنظمة العابرة للحدود التي تنطوي على كسب أموال من مصادر غير مشروعة وإسباغ طابع المشروعية على هذه الأموال (أو ما يعرف بالأموال القذرة) ليتاح استخدامها مرة ثانية بإطار قانوني وبشكل علني .

٢- فان عماد جريمة غسل الأموال هو تحويل الأموال المتحصلة من ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون لأصول لا يمكن تعقب أثرها العائد إلى الجريمة بهدف إخفاء حقيقة هذه الأموال وإظهارها بأنها جاءت من مصدر أو مصادر مشروعة وتجنب التحقيق فيها وحماية الثروة المتحققة من الحجز أو المصادرة من قبل السلطات المختصة ، والتمكن من نقل الأموال إلى دولة أو دول أخرى وربما لتمويل نشاطات إجرامية أو إرهابية .

٣- الأساس القانوني لمبدأ التعاون الدولي هو القانون الدولي بما يحتويه من اتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية إضافة إلى مبدأ المقابلة بالمثل، وعلى الصعيد الوطني بما يصدره المشرع من قوانين تتماشى والاتفاقيات الدولية الموقعة .

٤- أن (الإنابة القضائية) هي الصورة الأولى من صور التعاون الدولي، إذ أنها تمثل صورة من صور المساعدة القانونية المتبادلة، أوصت بضرورة الأخذ بها غالبية الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الجريمة، ومن تلك الاتفاقيات : (اتفاقية الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨) .
التعاون الجنائي الدولي لم يقف بحدود الإنابة القضائية، بل تعدى ذلك إلى الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها في حدود ضيقة، من ذلك ما نصت عليه المادة (٣١) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال .

٥- إن التسليم المراقب هو وسيلة حديثة من وسائل التعاون الدولي الجنائي في مجال التحري عن الجرائم المنظمة ، أقرته العديد من الاتفاقيات الدولية

والبروتوكولات الملحقة بها ـ فضلاً عن الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بالجرائم المنظمة عموماً ومكافحة الإتجار بالمخدرات خصوصاً.

٦- التسليم المراقب هو أسلوب من أساليب التعاون الجنائي الدولي -يعتمد خاصة في الإجرام المنظم عبر الوطني- يتمثّل في السماح بمواصلة مسار بضاعة محظورة أو متحصلة من مصدر إجرامي بعد كشفها والاشتباه في وجود عصابة تروّج لتلك البضاعة أو تتاجر فيها وإبقائها تحت رقابة مصالح الأمن أو الجمارك وتأجيل استجواب الوسطاء إلى حين وصول تلك البضاعة إلى وجهتها المقصودة وتسلّمها من قبل المرسل إليهم بغرض التوصّل إلى كشف كامل عناصر التنظيم الإجرامي وضبطهم متلبسين بجريمتهم.

التوصيات :-

١- الاستفادة من التجارب العالمية في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة مع الأخذ بالحسبان الخصوصية العراقية .

٢- ضرورة العمل بكل الوسائل الممكنة للقضاء على الفساد الإداري في العراق لأنه أهم عوامل نمو هذه الجريمة.

٣- ضرورة التعاون والتنسيق مع الدول المجاورة للحد من هذه الجريمة .

٤- السيطرة على المنافذ الحدودية ومنع عمليات تهريب السلع أو الأموال او دخول البضائع الممنوعة سواء السلع المغشوشة أو المخدرات الممنوعةً.

الهوامش

١- د. براء منذر كمال عبداللطيف و د. موفق علي عبيد : تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في العراق (دراسة مقارنة) مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، مج ١٥ ، ع ١١، تشرين الثاني ٢٠٠٨، ص١٩٩-٢٠٠..

٢ - د . مجاهدي إبراهيم – آليات القانون الدولي والوطني للوقاية من جرائم المخدرات – مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية – العدد ٥ – ٢٠١٠ – ص٨٧.

٣ - تلاحظ المادة ٣٥٣ – ٣٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، والمادة (١٨) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ .

٤ - تلاحظ الفقرة (جـ) من المادة (٣٥٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٥ - تلاحظ المادة (١٧) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ .

٦ - يلاحظ بالتفصيل أحكام تسليم المجرمين : د. براء منذر كمال عبد اللطيف – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – ط٥ – مطبعة ياد كار – السليمانية – ٢٠١٦ – ص ٤٠٤ – ٤١٤ .

٧ - د. عبدالاله الخاني – القضاء الجزائي الوطن وجرائم ما وراء الحدود– ج١– المطبعة الجديدة – دمشق – ١٩٦٤– ص٢٩٥-٢٩٦ .

٨ - تلاحظ المادة ٣٥٧/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٩ - تلاحظ المادة ٣٥٧/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

١٠ - تلاحظ المادة (٢١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ٩٦٩ المعدل حيث أستثنى المشرع خمسة أصناف من الجرائم من إمكانية اعتبارها جرائم سياسية ، وليست جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بينها .

١١ - بشأن تحديد الجرائم العسكرية يلاحظ قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقك ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ مع ملاحظة نص المادة (٤١/أ) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ٩٨٣ حيث نصت صراحة على عدم عدّ الجرائم السياسية والعسكرية من بين الجرائم التي يجوز التسليم فيها

١٢ - تلاحظ المادة ٢/٣٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، والمواد ٦ – ١٣ من قانون العقوبات بشأن الاختصاص الإقليمي والعيني والشخصي والشامل.
١٣ - تلاحظ المادة ٣/٣٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، والمادة (٥/٤١ – ز) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.
١٤ - تلاحظ المادة ٤/٣٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، والمادة (٤٠) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ، حيث أكدت على حق كل طرف أن يمتنع عن تسليم المطلوب إذا كان من رعاياه ، على أن يتخذ بحقه الإجراءات المقتضية وفقاً للقانون .
١٥ - تلاحظ المادة ٣٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
١٦ - د محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط١٠، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٤٣.
١٧ - د براء منذر كمال عبد اللطيف و د موفق علي عبيد : تنفيذ احكم الجنائي الأجنبي (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص ١٩٨.
١٨ - كمال أنور محمد :الآثار الدولية للاحكام الجنائية ، مجلة إدارة قضايا الحكومة المصرية ، ع٣، س١٢، ١٩٦٨،ص٣٧
١٩ -) تلاحظ المادة (١٣٩) من قانون العقوبات ونصها : (يعتبر عائداً : أولاً – من حكم عليه نهائياً لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره جناية أو جنحة .
ثانياً – من حكم عليه نهائياً بجنحة ، وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانوناً أية جناية أو جنحة مماثلة للجنحة الأولى ...).
٢٠ - صادق العراق على هذه الاتفاقية والبروتوكولين الملحقة بها عام ٢٠٠٧ وذلك بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧
٢١ - د . براء منذر كمال عبداللطيف و د. فاطمة شبيب السامرائي الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب – مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية – العدد ٢٥ – السنة السابعة – آذار ٢٠١٦ – ص٥ وما بعدها.
٢٢ - من ذلك الاتفاقيات : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠ .
٢٣ - من تلك التشريعات : قانون سرية الحسابات بالبنوك رقم ٢٠٥ لسنة ٩٩ ، وقانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٧ ، والقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ قانون مكافحة غسيل الأموال القطري ، والقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ قانون غسيل الأموال في دولة الأمارات العربية المتحدة يلاحظ في تفاصيل هذه التشريعات وغيرها : د. براء منذر كمال عبد اللطيف – دور التشريعات الجنائية في مكافحة غسيل الأموال – المرجع السابق – ص١٤ – ١٨ .

قائمة المراجع

المؤلفات:-

١) براء منذر كمال عبد اللطيف و د. فاطمة شبيب السامرائي: التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب – مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية – العدد ٢٥ – السنة السابعة – آذار ٢٠١٦.

٢) براء منذر كمال عبد اللطيف و د. موفق علي عبيد : تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في العراق (دراسة مقارنة) مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، مج ١٥ ، ع ١١، تشرين الثاني ٢٠٠٨ .

٣) بن مسعود شهرزاد : الإنابة القضائية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري – قسنطينة ،ا لجزائر ، ٢٠٠٩–٢٠١٠ م .

٤) كمال أنور محمد: الآثار الدولية للأحكام الجنائية ، مجلة إدارة قضايا الحكومة المصرية ،ع٣، س١٢، ١٩٦٨.

٥) مجاهدي إبراهيم : آليات القانون الدولي والوطني للوقاية من جرائم المخدرات – مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية – العدد ٥ – ٢٠١٠ .

٦) محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط١٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٠ .

الاتفاقيات والقوانين العربية :-

١) اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ .
٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨
٣) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠ .
٤) قانون غسل الأموال رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ لدولة الأمارات العربية المتحدة .
٥) قانون مكافحة غسل الأموال القطري رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ .
٦) قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٧ .
٧) قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٩ .

الدساتير و القوانين العراقية

١) دستور جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥
٢) في قانون المخدرات رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٨ (المعدل)
٣) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل)
٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .
٥) قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ (المعدل)
٦) قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥
٧) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥